بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الأولى والإدارية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 10 محرم 1425هـ الموافق 2004/3/1م

برئاسة السيد المستشار / محمد خيري الجندي رئيس الجلسة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد عمران محمد و عبد المنعم أحمد إبراهيم
و أحمد عبد الفتاح حسن و علي فكري حسن
وحضور الأستاذ / أحمد برغش رئيس النيابة
وحضور السيد / سامي أبو العينين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي
في الطعن بالتمييز المرفوع من: الممثل القانوني لجامعة الكويت بصفته.
ضد
---------- - بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر ------.
والمقيد بالجدول برقم 227 لسنة 2003 إداري.
المحكمة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع، وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم 1194 لسنة 2001 إداري بطلب الحكم بإلغاء قرار فصل ابنه الطالب (---) من جامعة الكويت وإعادة قيده بها مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الطاعن بصفته - الممثل القانوني لجامعة الكويت - بتعويض مؤقت مقداره 5001 د.ك، وذلك على سند من القول بأن ابنه هذا مقيد بكلية الهندسة والبترول بتلك الجامعة وحصل بنهاية الفصل الأول للعام الجامعي 2000-2001 على معدل عام 0.98+إنذارين، وحصل بالفصل الثاني على معدل عام 2- وبذلك ارتفع معدله العام إلى 1.26 متضمناً حصوله على علامة 0.1 غير مستكمل بمادة الفيزياء (102-430)+إنذاراً ثالثاً، وأنه خلال الفصل الصيفي سجل مادتين حصل فيهما على معدل 3.84 فارتفع بذلك معدله العام إلى 1.71 وتم رفع الإنذارات الثلاثة، ثم تقدم لامتحان الفيزياء لكنه لم يوفق وحصل على علامة F، وعند محاولته التسجيل للفصل الأول من العام الجامعي 2000-2002 فوجئ بأن الإنذارات الثلاثة سجلت عليه مرة أخرى مما حرمه من التسجيل والإستمرار في الدراسة رغم حصوله على شهادة رسمية تفيد خلو ملفه من الإنذارات، وبتاريخ 2001/10/16 علم بقرار فصله من الجامعة، ولما كان هذا القرار صدر مخالفاً للقانون ومجحفاً بحقوق ولده وينطوي على التعسف في استعمال السلطة وتسبب في تأخر نجله عن اللحاق بأقرانه، وبما يحق له طلب إلغائه والحكم له بتعويض مؤقت عما لحق بولده من أضرار. وبتاريخ 2002/6/19 قضت محكمة أول درجة بإلغاء القرار الصادر بفصل ابن المطعون ضده من الجامعة وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة قيده بها وبإلزام الطاعن بصفته أن يؤدي إلى المطعون ضده تعويضاً مؤقتاً مقداره 5001د.ك. استأنفت الطاعنة

هذا الحكم بالاستئناف رقم 226 لسنة 2002 إداري، وبتاريخ 2003/2/23 قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق التمييز، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ نظر الطعن بغرفة المشورة حددت المحكمة جلسة لنظره، وفيها صمم الحاضر عن الطاعنة على طلباتها، والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال، وذلك من وجهين تقول بياناً للوجه الأول إن الحكم عوّل فى قضائه ببطلان قرار فصل ابن المطعون ضده من الجامعة على تخلف الشرط الذي أوجبته المادة 13 من لائحة نظام المقررات بالجامعة من وجوب إبلاغ الطالب كتابة بأنه وضع على قائمة الإنذار قبل اتخاذ قرار فصله وهو الأمر الذي لم تتخذه الطاعنة قبل إصدار قرارها بالفصل، وهذا الذي عول عليه الحكم يعد إغراقاً منه فى الشكلية، ذلك أن إغفال الطاعنة اتخاذ هذا الإجراء لا يؤدي إلى تفويت فرصه أو مصلحه على نجل المطعون ضده لعلمه من واقع ظروف الحال بتدني مستواه، وأنه لا يماري بسبق توجيه إنذار لولده الذي سبق أن أدى رسماً لتسجيل مادة مؤجلة، وبما لا حاجة معه لإعادة إخطاره كتابة، هذا إلى أن اللائحة المشار إليها وإن اشترطت الإنذار إلا أنها لم تنص على البطلان صراحة عند تخلف اتخاذه، وأن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، والثابت بالأوراق أن المطعون ضده لم يتمسك أثناء نظر الدعوى بعدم توجيه الإنذار الكتابي له، وبما لا يجوز للحكم التصدي لذلك من تلقاء نفسه. وبياناً للوجه الثاني تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض المؤقت للمطعون ضده استناداً لبطلان قرار الفصل لتخلف الإخطار الكتابي، رغم أن هذا الشرط ـ بفرض تخلفه ـ لا يستوجب الحكم بالتعويض لأن عيب عدم الاختصاص أو الشكل فى القرار الإداري لا يصلح حتماً للقضاء بالتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً فى موضوع القرار، الأمر الذي لم يتحقق فى النزاع الماثل، ذلك أن نجل المطعون ضده لم يحصل طوال فترة الدراسة على ما يرفع معدله العام إلى المعدل المطلوب، إذ أنه وُضع على قائمة الإنذار لثلاثة فصول متتالية بدءاً من الفصل الثاني للعام 2000/99 والفصلين الأول والثاني للعام 2001/2000 وبما كان سيصح معه قرار الطاعنة لو اتبعت القاعدة الشكلية التي عول الحكم على تخلفها لإلغاء القرار، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي بوجهيه غير سديد، ذلك أن القرار الإداري ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو ذلك الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة، وأنه يلزم لسلامة هذا القرار توافر خمسة أركان هي الإختصاص والشكل والغاية والسبب والمحل، ولما كان من المقرر أن القرار الإداري كما يبطل لعيب فى الشكل إذا نص القانون على البطلان صراحة عند إغفال الإدارة اتخاذ إجراء ألزمها به قبل إصداره، فإنه يبطل كذلك فى حالة عدم النص على البطلان إذا ما كان الإجراء الذي لم تتخذه الإدارة هو إجراء جوهري فى ذاته، بأن كان يترتب على إغفاله تفويت مصلحة عنىَ المشرع بتأمينها، سواء للمصلحة العامة أو لصالح الأفراد، ومن المقرر فى هذا الصدد أنه إذا كان هذا الإجراء مقرراً للصالح العام فإنه لا يصححه قبول الأفراد ذوي الشأن أو عدم إثارتهم إياه. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة 13 من لائحة نظام المقررات الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم العالي رقم 21 لسنة 1986 والمعدلة بقراره الصادر فى 2000/5/16 ـ والواردة تحت عنوان الإنذارات

المحامي مسترشد
mesferlaw.com

الجامعية ـ على أن (1ـ ينبه خطياً الطالب ... الحاصل على معدل عام يقل عن 1.5 نقطة فى نهاية الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالجامعة. 2ـ تبدأ إنذارات الطالب فى نهاية الفصل الدراسي الثاني من التحاقه بالجامعة. 3ـ يوضع الطالب على قائمة الإنذار إذا كان معدله العام يقل عن الحد الأدنى المطلوب ... وتقوم الكلية بإبلاغ الطالب كتابة بوضعه على قائمة الإنذار فى المعدل العام، ويدون فى كشف درجات الطالب إنذار معدل التخصص إذا كان...) ـ ومفاد ذلك أن المشرع أوجب قيام الكلية بإخطار الطالب كتابة عند إخفاقه فى الحصول على المعدل المطلوب بوضعه على قائمة الإنذار فى المعدل العام حتى يسعى لرفع هذا المعدل إلى المعدل المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التاليين وإلاّ تم فصله، ومن ثم يكون هذا الإخطار الكتابي إجراء جوهرياً فى ذاته يترتب على إغفال الكلية اتخاذه ـ بالشكل الذي نصت عليه اللائحة ـ تفويت مصلحة جوهرية استهدفها المشرع ورغب فى تأمينها لمثل ذلك الطالب، هي التأكد من أنه قد استُحث فعلاً بذلك الإنذار الكتابي ليصل إلى المعدل المطلوب، وهو ما يتصل بمصلحة عليا فى المجتمع ومرفقاً هاماً فيه هو مرفق التعليم، فضلاً عن مصالح خاصة تتعلق بطلاب الجامعة، وبما لازمه عدّه إجراء جوهرياً وأساسياً يترتب على إغفال اتخاذ الإدارة له بهذا الشكل بطلان قرار الفصل التالي له، وبما لا يجوز معه الاكتفاء بتوجيهه شفاهة أو التعويل على علم الطالب بمستواه حكماً بطريق الإستنتاج. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء القرار الصادر فى 2001/9/24 من كلية الهندسة والبترول جامعة الكويت بفصل نجل المطعون ضده ـ الطالب بالكلية ـ لفشله فى رفع معدله العام إلى المعدل المطلوب بعد أن تم وضعه على قائمة الإنذار ثلاث مرات، وذلك استناداً من الحكم إلى عدم قيام الكلية بتوجيه الإخطار كتابة للطالب وفق ما قضى به البندان 3،1 من المادة 13 من اللائحة المشار إليها، فإنه يكون قد وافق التطبيق الصحيح للقانون، ويكون النعي بما ورد فى هذا الشأن بالوجه الأول على غير أساس. ولما كان تخلف الإخطار على النحو المشار إليه من شأنه ـ فضلاً عن الإخلال بالمصلحة العامة ـ أن يؤثر فى المصلحة الخاصة للطلاب اللتين استهدفهما المشرع، وتمثلتا فى ضرورة إعلام الطالب حتى يكون على بينة من أمره وليسلك طريق الجد فى دراسته ويرفع معدله العام إلى المعدل المطلوب، وهو ما يتصل بموضوع القرار دون الوقوف عند حد الشكلية المجردة منه، ويرتب بالتالي الحق فى التعويض عما نشأ عنه من ضرر، وبما يضحى النعي بالوجه الثاني بدوره غير صحيح.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

لذلـــك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه.

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com